

9347 - حكم قسمة الأب أمواله بين بنيه الذكور دون الإناث

بحجة أنهن متزوجات - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رجل له بيوت فقامت بتقسيم هذه البيوت في حياته على اولاده الذكور وحرّم الاناث بحجة انهن متزوجات وللازواجهن بيوت يسكنونها فحصلت من جراء هذه القسمة عداوة وبغضاء بين الاولاد والبنات. واشتدت الكراهية وامتد - [00:00:00](#) الحقد الى الاب والام مما ادى الى تمزق الاسرة وتفككها. فلم يعد احد يسأل عن احد حتى في حال مرضه ما هو رأي الدين في هذه المسألة؟ وهل يحق للاب تقسيم ما له وهو حي على هذا النحو؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:22](#) ليس للاب ان يرجع ما له على اولاده الذكور الاناث او يفضل الذكور على الاناث بغير التفضيل الشرعي بل يجب عليه ان يعدل في نسبة ماله التركة لقول النبي لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:00:43](#) فقد جاءه بشير بن سعد الانصاري رضي الله عنه وذكر له انه وهب ابنه النعمان غلاما فقال اكل ولد اعطيتهم الا هذا؟ قال لا قال اتقوا الله واجروا من اولادكم - [00:01:06](#) ولا تثني على هذا فاني لا اشعر على جو وقال ايسرك ان يكون في البر سواء؟ قال نعم قال هذا يدل على انه اذا ها ولم يعدل جرهم الى التقاطع كما وقع في هذا السؤال - [00:01:22](#) للتقاطع التصارم والبغضاء والبغضاء بينهم وهذا لا يجوز. نعم. الواجب على الاب ان يتقي الله وان يعدل بينهم اذا قسم للذكر مثل حظ الانثيين فقسمة الميراث هذا هو هذا هو الارجح - [00:01:40](#) وقال بعض اهل العلم انه يسوي بينهم سواء سوا الذكر منها سواء ولم يجعله كالميراث ولكن الصواب ان القسمة الشرعية كالمرأة لان الله جل وعلا قسم بينهم اموال ابائهم اذا ماتوا هكذا يوصيهم الله باولادهم بالذكاء - [00:01:58](#)